عنوان البحث

# إستعمال القوة
# في حفظ السلم والامن الدوليين

Using force for international peace and security protection


بحث مقدمة من قبل

الطالب

**محمد يحيى عزيز**

طالب فى كلية الشريعة والقانون / القاهرة

## الملخص

هدف هذا البحث هو حفظ السلم والأمن الدوليين ضمن أعمال وأولويات الأمم المتحدة، لذلك تركزت الجميع وبذلوا جهودهم لهذا الهدف.

إذا كانت الموافق والمنازعاات الدولية بدرجة من الجسامة والخطورة أو تطورت بعد ذلك إلى درجة تشير الدلائل والظروف إلى نتيجة انها قد تنطوي على تهديد اكبر للسلم والأمن الدوليين، فانه يمكن لمجلس الأمن عندئذ أن يمارس مسؤولياته إذاء هذه المواقف والمنازعات وسلطته في ذلك هي سلطة قمع العدوان والتهديد لضمان السلام دون اندلاع الحروب المدمرة مستقبلاً.

حيث ان استعمال القوة محرم على الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة ويمكن لمجلس الأمن استخدامها بموجب الفصل السابع من الميثاق.

واتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي ، وتوصل الباحث إلى عدة التوصيات أهمها هي أن حق الفيتو أو(النقض) في مجلس الأمن يمثل آلة استبدادية مغايرة لأصول الديمقراطية والحرية وأن مصير العالم تحت سيطرة خمس دول يمكن لواحد منهم ان تلغى إرادة كل العالم من الضروري يحتاج إلى المراجعة وإعادة تشكيل المجلس.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على الهادي ، نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وبعد.....

إن من أهم المبادئ الذى اسست من اجلها الأمم المتحدة هو حفظ السلم والأمن الدوليين و اسست من اجل هذه الهدف اجهزة ذات قرارات ملزمة و مهمة المكانة عند الدول وهى مجلس الأمن.

ويجدر الإشارة الى ان النتائج الهادمة والمضرة للحروب الدولية وبالأخص الحرب العالمية الثانية ما زال موجودة في عالمنا الحاضر وإرادة العدوان مستمرة في كل مكان و زمان ، و من المعروف أن إستعمال القوة يعد من أخطر و أهم ما كلف به مجلس الأمن في هذا المجال. حيث أن إستعمال القوة في العلاقات الدولية محرم على الدول بموجب المادة ٢ فقرة ٤ من ميثاق الأمم المتحدة ، ومع ذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة سمحت لهم بإستخدام القوة لحل المنازعات والإنتهاكات الأمنية والسلمية الدولية في الحالات المحدودة والمذكورة في هذا الفصل الا وهي ( العدوان و خرق السلم وإنتهاكه).

إستخدام القوة يأتي بعد كل المحاولات الأمم المتحدة لحل المنازعات بشكل سلمي ثم يأتي نظام قانوني نذكر في البحث لإستخدام القوة لحفظ السلم والأمن الدوليين ، حيث يكون النظام القانوني لإستخدام القوة بإبتدائه بالتدابير المؤقتة من جانب مجلس الأمن ، وإلى الإجراءات غير العسكرية و من ثم الإجراءات العسكرية ، وتشكيل القوات العسكرية .

ويأتي بعد ذلك تعريف العدوان وأثره في دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين مع وجود الحالات المحدودة التي ذكرناه آنفا لإستعمال القوة من قبل مجلس الأمن كحالات الثلاثة ، خرق السلم و إنتهاكه ، أو وقوع العدوان ، ولكن لم يتم تعريف خرق السلم وإنتهاك السلم وقد تم تعريف العدوان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٤ .

و من المهم أن نعرف أن إستعمال القوة من قبل مجلس الأمن شرعية و منصوصة إلى حد وجود العدوان و إنتهاك السلم والأمن الدوليين ، بمجرد عدمه لا يكون إستعمال القوة إستعمالا شرعيا و منصوصة من الميثاق الأمم المتحدة وبهذا يدخل تحت العدول من الأهداف الرئيسية التي يعمل من أجلها الأمم المتحدة .

ونقسم هذا البحث (إستعمال القوة في حفظ السلم والأمن الدوليين) إلى مبحثين في المبحث الأول نتكلم عن النظام القانوني لإستعمال القوة في حفظ السلم والأمن الدوليين وفي المبحث الثاني نمعن النظر على تعريف العدوان واثره في دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين وفي الاخير ينتهي البحث ببعض التوصيات .

## المبحث الأول

## النظام القانوني لإستعمال القوة في حفظ السلم والأمن والدوليين

اذا كان إستعمال القوة أمرا محرما على الدول الأعضاء ، فانه استنادا الى ميثاق الامم المتحدة ، وخصوصا في الفصل السابع فإن مجلس الأمن يستطيع في حالة تهديد السلم او خرقه او وقوع العدوان ان يتخذ الاجراءات الكفيلة بحفظ السلم الدولي ومعاقبة المعتدي، حيث يتولى مجلس الامن اولا تحديد فيما اذا كان قد وقع تهديد للسلم الدولي او إخلالاً به او اذا وقع ما يعد عملا من اعمال العدوان وليقرر على ضوء ذلك ما يجب ان يتخذه من اجراءات .وتتدرج هذه الاجراءات التي يتخذها مجلس الامن تطبيقا لاحكام الفصل السابع ابتداءا من التدابير المؤقتة ، ثم الى سلطة اتخاذ قرارات تنفيذية على شكل تدابير غير عسكرية او تدابير عسكرية.

فضلا عن سلطات مجلس الامن الدولي في اتخاذ التدابير العسكرية فان للجمعية العامة ان تقدم توصياتها بهذا الخصوص عند وقوع ما يهدد السلم الدولي او وقوع العدوان في حالة اخفاق مجلس الامن في ممارسة مسؤولياته فللجمعية العامة ان تصدر توصيات باستخدام القوة استنادا الى قرار الاتحاد من اجل السلم الصادر في ٣ تشرين الثاني عام ١٩٥٠ [١].

اذا كانت المواقف والمنازعات الدولية بدرجة من الجسامة والخطورة او تطورت بعد ذلك الى درجة تشير الدلائل والظروف الى انها قد تنطوي على تهديد اكبر للسلم والامن الدوليين ، بحيث يؤدي الى الاخلال بالسلم الدولي او تكون عملا من اعمال العدوان ، فانه يمكن لمجلس الامن عندئذ ان يمارس مسؤولياته ازاء هذه المواقف والمنازعات وسلطته في ذلك هي سلطة قمع العدوان والتهديد ووسائل وجوه الاخلال بالسلم الدولي التي ورد بيانها في الفصل السابع من الميثاق [٢].

---

[١] . د. مفيد محمود شهاب ، المنظمات الدولية ، ط٢ ، دار النهضة العربية . القاهرة ، ١٩٧٤ ، ص٢١٨-٢١٩

[٢] . د. حسن الجلبي ، مبادئ الامم المتحدة وخصائصها التنظيمية ، مطبعة الجيلاوي . القاهرة ١٩٧٠ ، ص ١٤٠ – ١٤١

ولمجلس الأمن وظائف مختلفة في مقدمتها حفظ السلم والأمن الدوليين [٣].

فيعد مجلس الأمن صاحب الاختصاص الاصلي والمسؤول الاول في شؤون السلم الا انه لايحتكر وحده هذا الاختصاص وهذه المسؤولية ، حيث تتمتع الجمعية العامة بحق المناقشة والتوصية في هذا المجال وفق شروط معينة [٤] .

ويتمتع المجلس بمباشرة اختصاصاته بسلطات تتدرج من مجرد اتخاذ اجراءات تسهم في التدخل المباشر في كل مرة ينشا فيها نزاع من شانه استمرار تعريض السلم والامن للخطر (الفصل السادس)او يدخل في نطاق حالات تهديد السلم والاخلال او وقوع العدوان (الفصل السابع).

وقد ورد النص على سلطة مجلس الامن في قمع حالات تهديد السلم والعدوان في الفصل السابع من الميثاق وهي سلطات خطيرة ، تمثل وفقا لراي مقرر اللجنة الثالثة لمؤتمر سان فرانسيسكو تطورا تاريخيا خطيرا وذلك لانها تخول مجلس الامن حق اتخاذ تدابير قمع حالات تهديد السلم او الاخلال به ووقوع هذا العدوان بمقتضى قرارات ملزمة بهدف حفظ السلم الدولي او اعادته الى نصابه .

وان قرارات المجلس في هذا المجال لاتخضع لقيد الاختصاص الداخلي الوارد في المادة ٢ / ٧ من الميثاق .

وتعد هذه السلطات اهم ما يميز نظام الامم المتحدة بالمقارنة مع نظام العصبة الذي لم يكن يمنح قرارات مجلس العصبة في هذا الشان أي صفة الزامية بل كان يجعل منها مجرد توصيات للدول المعنية كلها ان يقبلها او يرفضها .

ويتمتع مجلس الامن طبقا لنص المادة (٣٩) بسلطة كاملة لتقرير ما اذا كان قد وقع تهديد للسلم او اخلال به او عمل من اعمال العدوان بمقتضى قرارات ملزمة وذلك بهدف حفظ السلم الدولي او اعادته الى نصابه .

---

[3] . Brownn . puplic international law , sweet & maxwel , London , 1970 , p54

١ . KELSEN , The law of the un , stevens & sons , London , 1950 p. 974

ولا تخضع سلطات مجلس الامن في هذا المجال الى قيد الاختصاص الداخلي الوارد بالمادة (٧/٢) من الميثاق .

وتعد هذه السلطات اهم ما يميز نظام الامم المتحدة بالمقارنة مع نظام عصبة الامم الذي لم يكن يمنح قرارات مجلس العصبة بهذا الشان اية صفة الزامية ، بل كان يجعل منها مجرد توصيات ، للدول المعنية ان تقبلها او ترفضها وسلطة مجلس الامن في هذا المجال سلطة تقديرية واسعة ، فهو يستطيع ان يضع ما يشاء من المعايير لتحديد حالات تدخله بحيث تنظر في كل حالة على حدة لتقرير ما اذا كانت تشكل تهديدا للسلم او عدوانا و لاتمتلك الدول حق الطعن في قراره .[٥]

واذا قرر مجلس الامن ان هناك تهديدا للسلم او عدوانا جاز له ان يصدر كل ما يراه ملائما من قرارات او توصيات او اجراء قمع وتتمثل هذه الاجراءات بما ياتي:-

**أولا : التدابير المؤقتة**

يقصد بالتدابير المؤقتة أي اجراء ليس من شانه ان يحسم الخلاف بين الاطراف المتنازعة وليس من شانه ان يخل بحقوق المتنازعين او يؤثر في مطالبهم كالامر بوقف اطلاق النار او وقف الاعمال العسكرية ، او الامر بالفصل بين القوات المتحاربة [٦] ، ويملك مجلس الامن هذه الصلاحية تبعا لتفاقم الموقف وقبل ان يصدر توصياته او قراراته المناسبة بان يدعو الاطراف المتنازعة الى الاخذ بما يراه ضروريا او مستحسنا من تدابير مؤقتة ولا تخل هذ التدابير بحقوق المتنازعين ومطالبهم او بمركزهم .

وعلى مجلس الامن ان يضع في اعتباره احتمال عدم اخذ المتنازعين بهذه التدابير (المادة ٤٠).

ويتضح من ذلك ان الميثاق قد حدد سلطات مجلس الامن بشان هذه الاجراءات بمجرد الدعوة الى الاخذ بها ، مع تنبيه اطراف الموقف او النزاع الى عدم خضوعهم لها سيدخل في حساب المجلس فيما يتخذه من اجراءات لاحقة ، فهي قرارات ذات طبيعة خطيرة ، نظرا لما قد يتبعها من اجراءات عسكرية وغيرها الا انها ليست قرارات ملزمة بطبيعتها .

---

[٥] . د. مفيد محمود شهاب ، مصدر سابق ، ص٢٩٧-٢٩٨

[٦] . د. محمد السعيد الدقاق ، التنظيم الدولي ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٦ ، ص ٣٠٨ – ٣٠٩

لا يمكن حصر صور التدابير المؤقتة على ان الضابط الرئيسي لها هو عدم اخلالها بحقوق المتنازعين ومراكزهم مثال ذلك الدعوة الى وقف اطلاق النار او سحب القوات المتحاربة من بعض المناطق او الى خطوط معينة او التوصية بعقد هدنة ، كذلك الدعوة الى عدم تجنيد رجال للخدمة العسكرية ، والى الامتناع من استيراد وتصدير المعدات الحربية [٧]

مارس مجلس الامن سلطاته في اتخاذ التدابير المؤقتة بموجب المادة (٤٠) من الميثاق في قراره في ٢٥ حزيران ١٩٥٠ بدعوة اطراف النزاع لايقاف القتال ودعوة كوريا الشمالية لسحب قواتها الى ما بعد خط عرض ٣٨ ودعوة (اسرائيل) والدول العربية لايقاف القتال بقراراته المرقمة ٢٣٣ و ٢٣٤ و ٢٣٥ المتخذة بـ ٦ و ٧ و ٩ حزيران يونيو ١٩٦٧، وكذلك قرار مجلس الامن المتخذ في ٢٧ ايار ١٩٤٨ .

الا ان ايقاف القتال او سحب القوات ليسا التدبيرين الوحيدين اللذين يمكن ان يتخذهما مجلس الامن وفقا لنص المادة (٤٠) من الميثاق بل يستطيع نظرا لعموم هذا النص ان يتخذ ما يراه عدا هذين الاجراءين من تدابير مؤقتة اخرى لايجاد جو ملائم لاعادة الاحوال السلمية كما كانت في القضية الفلسطينية فانه فضلا عن دعوته لايقاف القتال وسحب القوات ، دعا ايضا الى عدم تجنيد الرجال للخدمة والامتناع عن استيراد وتصدير المعدات الحربية [٨].

وبشان النزاع الهندي الباكستاني بخصوص قضية (كشمير) دعا مجلس الامن المتنازعين الى وقف اطلاق النار في عام ١٩٤٨ و عام ١٩٦٥ ، ودعوته لهما عام ١٩٥٠ باتخاذ التدابير العاجلة لنزع سلاح الولاية المتنازع عليها والتمهيد لاجراء استفتاء بشان تقرير مصيرها ولكن ذلك لم يتم الى الان (أي بعد مرور اكثر من خمسين عاما) .

وكذلك تدخله بشان القتال الذي قام بين (فرنسا) و (تونس) بشان (بنزرت) بقراره الصادر في ٢٣ يوليو ١٩٦٢ .

---

[٧] . د. مفيد محمود شهاب ، المصدر السابق ، ص ٣٠٤ – ٣٠٥

[٨] . د. حسن الجلبي ، مصدر السابق ص١٥٠

## ثانيا : التدابير غير العسكرية

يستطيع مجلس الامن ان يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير لايستلزم تنفيذها إستعمال القوة (مادة ٤١) وقد اورد النص بعض الامثلة لهذه التدابير دون حصر لها من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبرية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا او كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية .

وبمعنى اخر فان مجلس الامن يملك ان يتخذ ما يراه مناسبا من وسائل المقاطعة السياسية والاقتصادية ضد الدولة التي تهدد السلم الدولي أو التي قامت بالعدوان ، وما يصدر عن المجلس في هذا الشان يعد قرارا ملزما ؛ ومن الامثلة على ذلك قيام مجلس الامن باصدار قراره في ٢٠ نوفمبر ١٩٦٥ و١٦ سبتمبر ١٩٦٦ و٢٩ مايو ١٩٦٨ باتخاذ تدابير وجزاءات اقتصادية ضد روسيا الجنوبية تتضمن منع ارسال بعض المواد الاساسية وتشكيل لجنة عقوبات لمتابعة تنفيذ هذه الجزاءات [٩] (سيتم بحث مشكلة رودسيا في الباب الثالث).

ان هذه التدابير لا يستوجب تنفيذها استعمال القوة العسكرية ، ولكنها في نفس الوقت ،لاتتصف بصفة التوقيت ، وقد نصت المادة (٤١) من ميثاق الامم المتحدة على هذه التدابير التي تقرر ان ((لمجلس الامن ان يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته ، وله ان يطلب الى اعضاء الامم المتحدة تطبيق هذه التدابير ، ويجوز ان يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزيئا او كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية)) ، ان هذا النص يتضمن وقف العلاقات الاقتصادية والسياسية مع الدول التي يعينها مجلس الامن ، وعلى الرغم من اقتصار عبارات هذه المادة على العلاقات الاقتصادية والسياسية الا ان مقتضاها والغرض من هذه التدابير يجيز اضافة انواع اخرى من صعد المقاطعة ، مثل المقاطعة الثقافية والمقاطعة العسكرية وغير ذلك من المقاطعات .

---

[٩] . المصدر السابق ، ص ص ٣٠٥ – ٣٠٦

واذا حدث او ترتب على هذه التدابير الاضرار بدول اخرى فانه يجوز لها ان تعرض الامر على مجلس الامن بشان المشاكل التي قد تتعرض لها دون تمييز بهذا الخصوص بين الدول الاعضاء في الامم المتحدة او من الدول غير الاعضاء في الامم المتحدة وذلك استنادا الى نص المادة (٥٠) من ميثاق الامم المتحدة التي نصت على " اذا اتخذ مجلس الامن ضد اية دولة تدابير منع او قمع فانه لكل دولة اخرى – سواء كانت من اعضاء الامم المتحدة ام لم تكن – تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشا عن تنفيذ هذه التدابير الحق في ان تتذاكر مع مجلس الامن بصدد حل هذه المشاكل. [١٠]

## ثالثا : التدابير العسكرية

ان الاجراءات العسكرية التي يقرها مجلس الامن استنادا الى المادة (٤٢) من الميثاق تختلف عن التدابير التي يتخذها استنادا الى المادة (٤١) من الميثاق اذ يقوم مجلس الامن بموجبها بدعوة الدول الى تنفيذ ما اقره من اجراءات كقطع العلاقات التجارية او الدبلوماسية فيلاحظ ان هذا التصرف الذي تتخذه الدول تنفيذا لذلك ينسب اليها (أي الدول) فيشير الى الدول ؛ بينما في حالة اتخاذ تدابير القمع (التدابير العسكرية) باستخدام القوة وفقا للمادة (٤٢) من الميثاق ، فان مجلس الامن يتخذ هذه الاجراءات العسكرية باسمه [١١] ، ولا تنسب الا اليه وحده بالرغم من ان القوات العسكرية التي يستخدمها في اتخاذ تدابير القمع تاتي عن طريق مساهمة الدول بوحدات من قواتها المسلحة الا انها تعمل تحت امر مجلس الامن كما ان قيادة هذه القوات تتلقى التعليمات من المجلس وحده ، ولعل ذلك يكون بهدف ضمان حيادية هذه القوات المسلحة وكذلك حتى يتمكن مجلس الامن من مراقبة تنفيذ هذه القوات المسلحة للهدف الذي من اجله لجأ مجلس الامن لاستعمال القوة في حفظ السلم والامن الدوليين وقمع العدوان ، وكذلك بهدف عدم تعدي القوات المسلحة المذكورة لحدود الهدف الذي كلفت به واذا راى مجلس الامن ان التدابير غير العسكرية لاتفي بالغرض او ثبت انها لم تف به ، فله ان يتخذ اجراءات ذات طابع حربي بواسطة القوات الجوية والبحرية والبرية التي تشكلها الامم المتحدة للمحافظة على

---

[١٠] د.ابراهيم احمد شلبي ، التنظيم الدولي ، النظرية العام للامم المتحدة ، الدار الجامعية ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ص ٣٤٤ – ٣٤٥

[١١] . د. محمد السعيد الدقاق ، مصدر سابق ، ص ٣١٢

السلم الدولي (مادة ٤٢) [١٢] ؛ وتجدر الاشارة الى ان تتابع المادتين (٤١ و ٤٢) لايقيد مجلس الامن ينبغي له من ان يلجأ اولا الى الاجراءت غير العسكرية ، فان لم يتحقق السلم لجأ الى الاجراءات العسكرية بل ان للمجلس السلطة التقديرية الواسعة في تقدير الاجراءات التي يقع عليها اختياره وفقا لظروف كل حالة ، ومن ثم قد يلجأ الى الاجراءات العسكرية مباشرة دون ان تسبقها تدابير اخرى ومن ناحية اخرى فان اتخاذ اجراءات عسكرية ضد الدولة المعتدية لايتوقف على طلب او موافقة من الدولة المعتدى عليها ، ذلك لان قمع العدوان يتعلق بحماية مصالح المجتمع الدولي ، أي ليس مبعثه رعاية حقوق الدولة المعتدى عليها ، وانما حفظ السلم والامن الدوليين وبناءا على ذلك فان اعتراض الدول ضحية العدوان على مثل هذه الاجراءات لايمكن ان يحول دون تنفيذها ، وان كان من الطبيعي من الناحية العملية ان يستنير مجلس الامن براي الدول المعتدى عليها في مدى مواءمة هذه الاجراءات[١٣].

اما بشان الدول المعتدية فيرى الاستاذ (Bowett) ان الدولة التي تسلك على نحو يخالف التزاماتها الناشئة عن ميثاق الامم المتحدة المتعلقة بحفظ السلم والامن الدوليين تحرم نفسها من ميزة الادعاء بعدم مشروعية الاعتداء على اقليمها [١٤] .

اذا كانت الحكمة من وراء السماح لمجلس الامن ان يتدخل تدخلا مباشرا عن طريق استعمال القوة العسكرية للمحافظة على السلم والامن الدوليين عن طريق قمع العدوان ، فانه يصبح من غير المقبول قيام مجلس الامن بتفويض دولة او دول بعينها لاستعمال القوة المسلحة بحجة المحافظة على السلم والامن الدوليين عن طريق قمع العدوان لما في ذلك من مخالفة صريحة لنص المادة (٤٢) من ميثاق الامم المتحدة [١٥] ، حيث نصت المادة (٤٢) من الميثاق على (( اذا رأى مجلس الامن ان التدابير المنصوص عليها في المادة (٤١) لاتفي بالغرض او ثبت انها لم تفي به ، جاز له ان يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الاعمال ما يلزم

---

[١٢] . المصدر السابق ص ٣١٢

[٢]. د. مفيد محمود شهاب ، مصدر سابق ، ص ٣٠٦ – ٣٠٧

[3]. BOWETT , UN force , London , stevens , 19 , 4 , p. 412

[١٥] . د. محمد السعيد الدقاق ، مصدر سابق ، ص ٣١٢-٣١٥

لحفظ السلم والامن الدولي [١٦] او لاعادته الى نصابه ، ويجوز ان تتناول هذه الاعمال المظاهرات والحصر ، والعمليات الاخرى بطريق القوات الجوية او البحرية او البرية التابعة لاعضاء الامم المتحدة)).

والسؤال الذي يرد في هذا المجال : اذا كان اتخاذ اجراءات القمع لايستلزم الحصول على رضا الدولة المعتدية مقدما على مثل هذه الاجراءات ، فيثار التساؤل فيما اذا كان يجب على مجلس الامن الحصول على هذا الرضا من الدول المعتدى عليها لاتخاذ اجراءات القمع (كاتخاذ عمليات انزال الجنود والرسو في الموانئ او اختراق المجالات الجوية ... الخ) .

ويرى د. محمد السعيد الدقاق ان الراجح ان الدولة تلتزم بمقتضى نص المادة (٢٥) من ميثاق الامم المتحدة (( بقبول قرارات مجلس الامن وتنفيذها وفق الميثاق)) وان اجراءات القمع تندرج تحت لواء (( قرارات مجلس الامن)) [١٧].

## رابعا : تشكيل القوات العسكرية

بينت المواد من (٤٣ – ٤٧) وسائل مجلس الامن في الحصول على القوات المسلحة التي تعمل تحت قيادته وتوجيهه .

فان هذه القوات تعد في الواقع العملي في حكم الموات وذلك لان الالتزامات الواردة بالمواد المذكورة لم تر النور حتى وقتنا الحاضر حيث انه لم تبرم الاتفاقات بين مجلس الامن والدول الاعضاء بشان اعداد هذه القوات المسلحة المحاربة ولعل ذلك راجع بالدرجة الاولى الى عدم اتفاق الدول الاعضاء الدائمة على صيغة ملائمة لانشاء مثل هذه القوات المسلحة المحاربة مما جعل نصوص هذه المواد حبراً على ورق ، واذا كانت النصوص المذكورة لم تجد لها حظاً في

---

[١٦] . من خلال البحث القانوني توصل الباحث الى ان ترجمة ميثاق الامم المتحدة ترد فيها اخطاء عديدة ومن ضمنها عبارة (السلم والامن الدولي) التي يجب ان تكون (السلم والامن الدوليين) ، ينظر احمد مهدي صالح محمد ، الامن الدولي في مثاق الامم المتحدة رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٩ ص ص ١٢٣ – ١٢٨

[١٧] . د. محمد السعيد الدقاق ، مصدر السابق ، ص ١٦٢ (الهامش)

التطبيق فان المادة (٤٣) والتي تمنح لمجلس الامن حق استخدام القوة المسلحة للحفاظ على السلم الامن الدوليين لايمكن لها ان تطبق [١٨] ؛ حيث نصت المادة (٤٣) من الميثاق على (يتعهد جميع اعضاء الامم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والامن الدوليين بان يضعوا تحت تصرف مجلس الامن القوات المسلحة بناءا على طلبه ، وطبقا لاتفاق او اتفاقات خاصة ، ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية ومن ذلك حق المرور ، ويجب ان تحدد هذه الاتفاقات عدد القوات وانواعها ومدى استعدادها واماكنها ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم ، ويتم ابرام هذه الاتفاقات بين المجلس وبين الدول الاعضاء ، او بينه وبين مجموعات منها وتصدق الدول الموقعة عليه وفق اوضاعها الدستورية [١٩] .

يرى الباحث ان الكلمة (تصدق) يجب ان تكون (تصادق) .[٢٠]

لم تبرم الاتفاقات المذكورة حتى الان نتيجة الخلاف بشانها بين الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة مما يحرم الامم المتحدة من تشكيل قوة تنفيذية دولية دائمة .

وقد ادى ذلك الى استعانة المجلس كلما دعت الظروف بقوة مسلحة خاصة يطلق عليها قوة الطوارئ او قوة السلام ، يجري تكوينها من وحدات عسكرية من دول غير الدول الكبرى ، وينتهي وجودها بانتهاء المهمة التي شكلت من اجلها .

ومن امثلة ذلك تشكيل قوات طوارئ دولية في الشرق الاوسط تنفيذا لقرار المجلس المرقم (٣٤٠) الصادر في ٢٥ اكتوبر ١٩٧٣ .

وقد اقر غالبية الفقه شرعية هذه الاجراءات ، لكي لا يحرم المجلس من سلطة التدخل الفعال في حالات الخطر .

كما اكدت محكمة العدل الدولية هذه الشرعية عندما اقرت برايها الاستشاري عام ١٩٦٢ بشان تصرفات الامم المتحدة المتعلقة بقوات الطوارئ الدولية ((انه لايتصور قبول ميثاق الامم

---

[١٨] . د. محمد السعيد الدقاق ، مصدر السابق ، ص ٢١٣ – ٢١٥

[١٩] . د. مفيد محمود شهاب ، مصدر سابق ، ص٣٠٧

[٢٠] . ينظر في رسالتنا للماجستير مصدر سابق تم التوصل الى وجود اخطاء في الترجمة العربية لميثاق الامم المتحدة منذ عام ١٩٤٥ ، ص ١٢٣ – ١٢٨

المتحدة ان يقف عاجزا في مواجهة موقف خطير طارئ بحجة غياب الاتفاقات التي اشارت اليها المادة (٤٣) )) [٢١].

لكي يتمتع مجلس الامن بالمكانة لتنفيذ قراراته كسلطة ردع وفقا للميثاق بالتزام الدول الاعضاء بان يكون لديها وحدات جوية وطنية جاهزة للاستخدام فورا بناءا على طلب مجلس الامن لاستعمالها في اعمال الردع الدولية المشتركة .....التي يقررها مجلس الامن ويحدد قوة هذه الوحدات ومدى استعدادها وخطط اعمالها المشتركة ويخضعها لاشرافه (م٤٥) [٢٢] ؛ حيث تنص المادة (٤٥) من الميثاق على (رغبة في تمكين الامم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الاعضاء وحدات جوية اهلية يمكن استعمالها فورا لاعمال القمع الدولية المشتركة ، ويحدد مجلس الامن قوة هذه الوحدات ومدى استعدادها ، والخطط لاعمالها المشتركة في الاتفاقات الخاصة المشار اليها في المادة ٤٣) .

اما المادة (٤٦) قد نصت على (ان الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الامن بمساعدة لجنة اركان الحرب).

وهكذا يتضح ان ميثاق الامم المتحدة لم يقرر تشكيل جيش دولي ثابت للمنظمة الدولية ، وانما اقتصر على تعهد الدول بان تضع تحت تصرف مجلس الامن بعض وحداتها الوطنية لاستعمالها عند الحاجة في اجراءات القمع كما انه ووفقا للمادة (٥٣) من الميثاق فان مجلس الامن يستطيع ان يستخدم التنظيمات والوكالات الاقليمية في تنفيذ هذه الاجراءات متى راى ذلك ملائما على ان يكون عمل هذه التنظيمات او الوكالات الاقليمية تحت رقابة مجلس الامن واشرافه ذلك انه من غير الجائز لهذه التنظيمات كقاعدة عامة ان تقوم باي عمل من اعمال القمع بغير اذن المجلس [٢٣].

في هذا المجال يثار سؤال هو : هل مجلس الامن ينفرد باستعمال القوة ؟ ام يشاركه جهاز اخر في المنظمة وبمعنى اخر الى أي مدى يكون للجمعية العامة للامم المتحدة اختصاص

---

[٢١] . د. مفيد محمود شهاب ، مصدر سابق ، ص ٣٠٨

[٢٢] . د. حسن نافعة، الامم المتحدة في نصف قرن ، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ سنة ١٩٤٥ سلسلة عالم المعرفة ، العدد ٢٠٢ ، الكويت ، ١٩٩٥ ص ١٠٤

[٢٣] . د. مفيد محمود شهاب ، مصدر سابق ، ص ص ٣٠٨ – ٣٠٩

باستعمال القوة بموجب الفصل السابع من الميثاق ؟ وقد ثار هذا التساؤل بذاته بعد صدور قرار الاتحاد من اجل السلم الذي يسمح للجمعية العامة في حالة فشل مجلس الامن باتخاذ تدابير استخدام القوة لحفظ السلم والامن الدوليين بسبب استخدام حق الاعتراض veto وقد ناقش الفقه كثيرا شرعية قرار الاتحاد من اجل السلم وذلك لانه يسند الى الجمعية العامة اختصاصا لم يقرره لها ميثاق الامم المتحدة .

يرى د. محمد السعيد الدقاق ان قرار الاتحاد من اجل السلم وان كان قد صدر خلافا لنصوص ميثاق الامم المتحدة ، الا انه مع ذلك جاء وليد ظروف سياسية معينة كان لابد فيها من مواجهة فشل مجلس الامن في اتخاذ القرارات المناسبة ازاء تهديد السلم والامن الدوليين . ومن ناحية اخرى فان هذا القرار قد نال اغلبية ساحقة قريبة من الاجماع الدولي .

كما ان تطبيقات هذا القرار قد تكررت على ما يرى فيه الدكتور محمد السعيد الدقاق ان هناك قاعدة عرفية قد تكونت مؤادها بمنح اختصاص جديد للجمعية العامة في التصرف وفقا لنصوص الفصل السابع من الميثاق .

بما في ذلك استعمال القوة لمواجهة تهديد للسلم والامن الدوليين ولقمع العدوان :ويضيف ان القرارات الصادرة عن الجمعية العامة استنادا الى قرار الاتحاد من اجل السلم والمتضمنة تدابير عقابية يصبح لها قيمة القرارات التي يصدرها مجلس الامن ذاتها أي انها تلزم من توجهت له بخطابها [٢٤] (سوف نبحث مشكلة الفيتو ، كما سيتم بحث امكانية استخدام الجمعية العامة للامم المتحدة القوة في فرض السلم الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة لاحقا وبتفصيل اكثر في الباب الثاني).

ان استعمال القوة قد حددت بموجب المادة ٣٩ من الميثاق في حالة حدوث حالات ثلاث هي خرق السلم او تهديده او العدوان .

ويرى الاستاذ WRIGHT ان تهديد السلم يقوم حتى لو لم يجر استعمال العنف فعليا ، كما يرى انه يمكن تهديد السلم ، حتى ان كان الصراع داخليا في اقليم الدولة ، اذا كان حجم هذا

[٢٤] . د. محمد السعيد الدقاق ، مصدر سابق ، ص ص ٣٣٤ – ٣٣٦

الصراع كبيرا او مدته طويلة ، واذا تم الاعتراف للاطراف المتصارعة بالمتحاربين ، من قبل مجموعة كثيرة من الدول [٢٥] .

ومن خلال استعراض ما قامت به الجمعية العامة بهذا الشان يمكن الاشارة الى اللجنة الفرعية التي انشاها مجلس الامن لدراسة المسالة الاسبانية عام ١٩٦٤ ، فان اللجنة لم تحدد ما يبرر اعتبار نظام حكم فرانكو تهديدا للسلم بالرغم من معارضة المندوب البولوني لهذا الراي ، والذي يرى ان تهديد السلم هو امر احتمالي بطبيعته وقد يتضح التهديد لاحقا . فالمسئلة مسئلة وقت ، اما اذا انتفت الصفة الاحتمالية عنها فيكون العدوان فعليا ، وقد ايد المندوب السوفيتي ذلك .

الا ان المندوب الفرنسي دافع عن تقرير اللجنة قائلا ان تهديد السلم يشير بوضوح الى وجود موقف يهدد بخطر متوقع [٢٦] .

وعند مناقشة الشكوى اليونانية سنة ١٩٤٦ كان معظم اعضاء اللجنة المشكلة من قبل مجلس الامن للتحقيق في الشكوى وتقديم التقرير بشانها ، يؤيدون الراي الذي يفيد بان اسناد العصابات المشكلة في اقليم دولة ما تعبر الى اقليم دولة اخرى ، او رفض حكومة ما . بالرغم من مطالبة الدول المعنية ان تتخذ كل الاجراءات الممكنة ضد اقليمها لمنع هذه العصابات من العمل وحرمانها من اية مساعدة او حماية ، ينبغي ان يعد بانه تهديد للسلم وفق ما جاء بالمادة (٣٩) من الميثاق .

وقد عارض هذا الراي الاتحاد السوفيتي (السابق) واستخدم حق النقض ضد مشروع القرار الذي تقدم به مندوب الولايات المتحدة في ١٢ اب ١٩٤٧ والذي عد المساعدات التي تقدمها البانيا وبلغاريا ويوغسلافيا للمقاتلين ضد الحكومة اليونانية تهديدا للسلم ، الا ان الجمعية العامة اصدرت قرارا عدت فيه استمرار المساعدات تهديدا للسلم بموجب قرارها الصادر في ٢٧ تشرين الثاني ١٩٤٨ .

---

[25] WRIGHT-Q- international law and the UN , 1961 , p25 .

[٢٦]. د. حامد سلطان ، القانون الدولي العام وقت السلم ، القاهرة ، ١٩٧٢ ،ص ٩٥

اما عند النظر في المسالة الكورية سنة ١٩٥٠ فقد عد مندوب الاتحاد السوفيتي (السابق) الموقف بانه حرب اهلية (Civil war) بينما قال المندوب البريطاني ان هذه الحرب الاهلية تشكل تهديدا للسلم ، وقد ذكر مندوب الولايات المتحدة عند النظر في قضية برلين ان اعمال حكومة الاتحاد السوفيتي المتمثلة بالعرقلة غير المشروعة وبالتهديد بالقوة لحق المرور الى برلين الغربية الممنوح للقوى الغربية الثلاث تشكل تهديدا للسلم [٢٧]

يعرف الاستاذ WRIGHT خرق السلم المذكور في المادة (٣٩) من الميثاق بانه اعمال العنف التي تقع بين القوات المسلحة التابعة لحكومة شرعية (De-jure) و واقعية (De-facto) وراء حدود معترف بها دوليا [٢٨] .

ولكون السلطات الواسعة وغير المقيدة والخطيرة باستخدام القوة المسلحة في حالات تهديد السلم او الاخلال بالسلم او العدوان سيتم بحث اثر تعريف العدوان في دور مجلس الامن في حفظ السلم والامن الدوليين وذلك من خلال بحث التطور في تعريف العدوان ، وكذلك القائمة الخاصة بالحالات التي تعد عدوانا ، والمبادأة باستخدام القوة كمعيار لبدء العدوان وكذلك المسؤولية الدولية عن العدوان .

وقد عرف العدوان بموجب قرار الجمعية العامة الصادر عام ١٩٧٤ وهو ما سنقوم بدراسته في المبحث

---

. [27] WRIGHT opcit ,p93

. [28] GOOD RICH & Simans , the un and the maintenance of peace and security , 1974 , pp 303 – 307

## المبحث الثاني

## تعريف العدوان واثره في دور مجلس الامن في حفظ السلم والامن الدوليين

ظهر تعبير العدوان في الفترة ما بين ١٩٢٠ – ١٩٣٩ كمعنى من معاني الهجوم العسكري بواسطة القوات المسلحة لدولة ما اضرارا بدولة اخرى .

وقد كان هذا التعبير يختلف عن الصورة المتفق عليها لمعنى الحرب (war) التي ياخذ فيها الهجوم المسلح طابعا اوسع .

كما وان موضوع تعريف العدوان قد ورد في مسودة اتفاقية التعاون المشترك لعام ١٩٢٣ المجتمعة بعصبة الامم قد اقترن باهمية دولية خاصة كان لها مغزاها حيث ظهر مصطلح المعتدي The aggressor دون وجود تعريف له ، وقد اشير الى مصطلح العدوان دون تعريف واضح له في مواضع كثيرة فعلى سبيل المثال عند صياغة مسودة بروتوكول جنيف ١٩٢٤ (لحل المنازعات بالطرق السلمية) اتخذ المعنى كاساس لفكرة التعريف بان الدولة التي ترفض التحكيم هي التي تسمى بـ (المعتدي) فعلا ، وفي اطار البروتوكول المذكور .

وردت سلسلة من الاقتراحات التي بموجبها تدان الدول كمعتدية في حالة رفضها الطرق السلمية لحل النزاع القائم .

وقد فشلت عصبة الامم في الوصول الى تعريف للعدوان بسبب تعقيد الموضوع وتشابكه مع المشاكل الاخرى في القانون الدولي العام ، اكثر من ان يكون السبب استحالة التعريف.

خلال الفترة ما بين الحربين العالميتين فان مفهوم التعريف ورد كثيرا في نصوص الاتفاقيات الدولية والوثائق الدبلوماسية بين الدول دون قصد الوصول الى أي تعريف .

وقد نصت اتفاقية باريس (BRIAND-KELLOG TREATY) الموقعة في ٢٧ اغسطس ١٩٢٨ على تحريم جميع حروب العدوان، وقد جرت محاولات عديدة لتعريف العدوان الا ان

المؤسسات الدولية تجنبت اللجوء الى تعريف دقيق للعدوان خلال الفترة مابين الحربين العالميتين [٢٩]

بعد ظهور ميثاق الامم عام ١٩٤٥ ظهرت محاولة لمنع حروب العدوان ضمن بنود الميثاق ولكن لم يكن هنالك دعم لفكرة تعريف وتحديد معنى العدوان ، وقد حصل ان اندلعت حروب عديدة في ارجاء مختلفة في العالم وقد كان تبرير تلك الحروب باساليب مختلفة تارة تحت ستار الدفاع عن النفس (self-defence) وتارة اخرى تحت ستار اجراءات الضرورة ( acts of necessity ) وبحجة اعمال البوليس ( police actions ) كذلك فان بعض الافعال كانت ترتكب خدمة للمطامع الاستعمارية تحت ستار التدخل الانساني Humantarain intervention [٣٠].

بالرغم من ان العدوان على نطاق الدول ظاهرة تكررت منذ نشوء اول دول العالم [٣١] الا انه بعد عام ١٩٤٥ كان اعتقاد الذين ساهموا في صياغة ميثاق الامم المتحدة بترك مسالة تعريف العدوان الى حسن اختيار مجلس الامن ولقراره الخاص بالنسبة للافعال التي تشكل العدوان ، وقد كان ذلك تقرير اللجنة الثالثة في مؤتمر سان فرانسيسكو (san-francisco) الذي جاء فيه (ان التطور الذي جعل التكنيك في الحروب العصرية يجعل من الصعوبة بمكان تعريف جميع انواع الاعمال العدوانية) لذلك فان اية قائمة لتحديد تلك الافعال سوف تكون غير كاملة ، وذلك لان مجلس الامن يستطيع ايضا او يميل الى النظر في الافعال العسكرية الاقل شانا بالنسبة للحالات التي سوف تحتويها اية قائمة مفصلة وقد تبين فيما بعد ان مثل هذ الاهمال كان يشجع المعتدي دائما لكي يفسد اية محاولة لتعريف العدوان كما ان ذلك كان يؤخر بعض الشيئ اعمال مجلس الامن لاتخاذ الاجراءات السريعة

وتنبع ضرورة تعريف العدوان في ضرورة الحيلولة دون وقوعه اذا وقع ومعاقبة مرتكبه .

---

[٢٩] . د. صلاح الدين احمد حمدي ، العدوان في ضوء القانون الدولي ١٩١٩– ١٩٧٧ ، دار القادسية ، بغداد ، ١٩٨٦ ص ص ١٧–٢٠

[٣٠] . د. صلاح الدين احمد حمدي ، مصدر سابق ، ص١٧–٢٢

[٣١] . د. صالح جواد الكاظم ، مباحث في القانون الدولي ، دار الشؤون الثقافية ، بغداد ، ١٩٩١ ، ص١٥٥

اكد التعريف مبدا عدم تبرير العدوان The principle of non-justifiction of aggression حيث ان الدول التي قامت باستعمال قواتها المسلحة ضد دول اخرى في احد اشكال العدوان كما وردت بالتعريف لايمكن تبرير عدوانه سواء كانت في حالة الحرب الوقائية case of preventive war او افعال الضرورة acts of nessity او التدخل الانساني Humantarian intervention او الالتزام بتنفيذ الاتفاقية Entarement of Treaty .

كما واكد التعريف بانه لايمكن الاعتراف بضم الاراضي من خلال العدوان

The princibles of non-recognition of teritorial acquisition from acts of aggression[٣٢] .

ولابد من الاشارة الى انه قد تم تعريف العدوان بقرار الجمعية العامة للامم المتحدة الصادر باتفاق الاراء المرقم (٣٣١٤) بتاريخ ١٩٧٤\١٢\١٤ المذكور بالمادة (٣٩) من الميثاق الا انه لم يتم تعريف خرق السلم او انتهاكه الوارد في نفس المادة .

سنقسم هذا المبحث الى المطلبين الاتيين :

*المطلب الاول : حالات العدوان والمبادأة باستخدام القوة*

المطلب الثاني : المسؤولية الدولية عن العدوان وعدم تبريره

[٣٢] . د. صلاح الدين احمد حمدي ، مصدر سابق ، ص ص ١٠٥ – ١١٧

## *المطلب الأول*

## العدوان والمبادأة باستخدام القوة وحالاته

**سنقسم هذا المطلب الى فرعين :**

**الفرع الاول : العدوان والمبادأة باستخدام القوة**

**الفرع الثاني : القائمة الخاصة بنماذج وحالات العدوان**

### الفرع الأول
### العدوان والمبادأة باستخدام القوة Prima facie evidence and aggression

بتاريخ ١٤ كانون الاول ١٩٧٤ صادقت الجمعية العامة وبدون اية معارضة على مشروع قرار تعريف العدوان

ورد في المادة الاولى من تعريف العدوان (العدوان هو استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ضد سيادة دولة اخرى او وحدتها الاقليمية او استقلالها السياسي او أي اسلوب اخر يتناقض وميثاق الامم المتحدة وكما هو مبين في هذا التعريف) [٣٣]

تكمن الاهمية القانونية لاقرار مشروع بتعريف العدوان فيما ياتي :

اولا : ان مبادئ تعريف العدوان هي مصدر جديد من مصادر التزامات الدول القانونية .

ثانيا : ان تعريف العدوان له صفة الالزام ، أي انه على الدول واجب الامتناع من العدوان واستعمال القوة .

ثالثا : ان تعريف العدوان يشكل مسألة مهمة في تقنين القانون الدولي العام للحفاظ على السلم والامن الدوليين .

---

[٣٣] . د. صالح جواد الكاظم مصدر سابق ، ص١٦٣

رابعا : فضلا عن الاهمية القانونية للتعريف ، فان له تاثيرات سياسية وذلك لان الافعال العدوانية في وقتنا الحاضر تعد من اخطر اشكال استعمال القوة التي يمكن ان تؤدي الى اتساع رقعة المنازعات الدولية او قد تؤدي الى كارثة نووية ، او الى حرب عالمية ثالثة .

ان تعريف العدوان له صفة الالزام ، وذلك بان تمتنع الدول من العدوان وفي حالة العكس يترتب على المعتدي المسؤولية الدولية وذلك لاقترانه بكونه جريمة ضد الجنس البشري . [٣٤]

تنص المادة (٢) من التعريف على (المبادأة باستخدام القوة المسلحة من جانب دولة ما ، بشكل يتعارض والميثاق يؤلف بينة كافية مبدئيا على وجود فعل عدواني ، بالرغم من ان لمجلس الامن ان يستنتج وفقا للميثاق بان فعلا عدوانيا قد ارتكب لن يسوغ في ضوء ظروف اخرى ذات علاقة بما فيها ان تكون الافعال المعنية او عواقبها ليست ذات خطورة كافية) [٣٥]

ان المبدأ الاول prima facie يشكل الدليل الاول للعدوان المتضمن العنصرين النظري والموضوعي من حيث مظاهر الفعل ، ووقت الشروع ، والزمن ومن حيث حجم القوة المسلحة ومحتواه في القصد الجنائي والنية في استعمال القوة ضد دولة اخرى .[٣٦]

جرى في الثلاثينات من القرن العشرين نقاش طويل بشان اختيار معيار موضوعي يمكن بموجبه التمييز بين الفعل العدواني وفعل الدفاع عن النفس .

وحين اقر ميثاق الامم المتحدة عام ١٩٤٥ ، كان معيار الاسبقية في استخدام القوة قد ثبت في المادة (٥١) التي تقر للدولة التي تتعرض لهجوم مسلح بحقها في الدفاع عن النفس ، وذلك الى ان يباشر مجلس الأمن مسؤوليته بهذا الصدد . وقد لاحظ بعض الكتاب ان مجلس الأمن لا يقرر ان الهجوم المسلح الواقع (فعل عدواني) الا بعد فترة من الزمن . وفي الوقت ذاته يعود الحق في التدبير الدولي لواقعة الهجوم المسلح الى الدولة الضحية والفترة الفاصلة بين تقرير المجلس وتقرير الدولة المعنية هي التي تستوجب ادخال مبدأ الأسبقية عنصرا في تعريف العدوان ، أي ان ما هو واقع بين التقريرين لايمكن ان يعد عدوانا بغير هذا المعيار ، كما لوحظ ان

---

[٣٤] . د. صلاح الدين احمد حمدي ، المصدر السابق ، ص ص ٣ – ٥

[٣٥] . د. صالح جواد الكاظم ، المصدر السابق ، ص١٦٦

[٣٦] . د. صلاح الدين احمد حمدي ، مصدر سابق ، ص٥

اهمال هذا المعيار سيؤدي الى تفاسير مختلفة عن الدفاع المشروع عن النفس مختلفة كليا ، ومن ثم تسويغ الحرب الوقائية فضلا عن ذلك فان هذا الاهمال قد يعني تحميل ضحية العدوان عبء اثبات نية المعتدي .[٣٧]

التساؤل الاول: الذي تثيره المادة (٢) هو : هل يعد الاستخدام الاول للقوة المسلحة دليلا نهائيا على وقوع عدوان ؟ أن النص يصف هذا الإستخدام بأنه بينة او دليل اولي ( prima face) أي كاف لاثبات واقعة العدوان ما لم ينقض بدليل اخر. وتاكيدا لذلك ، منذ جوزت هذه المادة لمجلس الامن حق الاستنتاج ان استخدام القوة المعني ليس عدوانيا رغم وقوعه ، وذلك ((في ضوء ظروف اخرى ذات علاقة)) بالمسالة .

وقد انتقد وصف هذا الدليل بالاولي او ليس بالقاطع أي عدم عد المبادأة باستخدام القوة دليلا نهائيا على ارتكاب فعل عدواني ، وكان اساس الانتقاد هو ان المادة (٢) حفظت لمجلس الامن حقا صريحا في ان يستنتج في ظروف اخرى . عكس ما جاء به هذا الدليل .

ويرى د. صالح جواد الكاظم ان هذا الانتقاد يهزم نفسه بنفسه ، اذ ان وجود مثل هذا الحق يتداخل معناه لان كل دليل بطبيعته قابل للنقض [٣٨]

ويرى د. صلاح الدين احمد حمدي ان العناصر الموضوعية الاولى للقوة المسلحة تحتوي على مفهوم العنصر الجنائي. [٣٩]

ان الاخذ بالاستثناءات من عدا المبادأة باستخدام القوة عدوانا سليم من الناحية النظرية والعملية ، ولايمكن تحديد هذه الاستثناءات سلفا لأنها رهن ظروف القضية المعنية . ثم ان حصرها سلفا يقيد مجلس الأمن الذي منحه الميثاق حرية تقرير وجود عدوان ما .

ان مايثير التساؤل بهذا الصدد هو السبب في عد كون الفعل او نتائجه غير ذات خطورة كافية عاملا في عدم عد الفعل عدوانيا والظاهر ان اعتماد حجم الفعل او نتيجته معيارا لاخراجه من دائرة تعريف العدوان جاء للتخفيف من المنازعات بين الدول وعدم دفع أي من الطرفين

---

[٣٧] . د. صالح جواد الكاظم ، مصدر سابق ، ص ١٦٦

[٣٨] . د. صالح جواد الكاظم ، مصدر سابق ، ص ١٦٧

[٣٩] . د. صلاح الدين احمد حمدي ، مصدر سابق ، ص٧٧

المتنازعين بالعدوان ، مما قد يؤدي الى تصلب موقفها وتصعيد للنزاع ، ومع ذلك فقد يؤدي التوسع في هذا الاستثناء الى جعله قاعدة اساسية أي تحويل العدالة في مسالة المضمون الى مسالة درجة اداء الحجم . [٤٠]

[٤٠] .د. صالح جواد الكاظم ، المصدر السابق ، ص ١٦٧ – ١٦٩

## الفرع الثاني

## القائمة الخاصة بنماذج حالات العدوان Cases List of aggression

لم يكتف قرار الجمعية العامة بتعريف العدوان وانما ذكر افعالا قال أن كلا منها يكيف بأنه فعل عدواني ، حيث نصت المادة (٧) من التعريف على تكييف الافعال الاتية بانها عدوانية :

أ.غزو او مهاجمة اراض دول ما عن طريق القوات المسلحة لدولة اخرى او احتلال عسكري مهما يكن مؤقتا ، ناجم عن مثل هذا الغزو او المهاجمة او أي ضرر باستخدام القوة ، لأراض دولة اخرى او جزء منها .

ب.قصف أراضي دولة اخرى عن طريق القوات المسلحة لدولة ما او استخدام اية اسلحة من جانب دولة ما ضد اراضي دول اخرى .

ج.حصار موانئ او سواحل دولة ما عن طريق القوات المسلحة لدولة اخرى .

د. أي هجوم تقوم به القوات المسلحة لدولة ما على القوات البرية او البحرية او الجوية ، او على الاساطيل البحرية او الجوية لدولة اخرى .

هـ. استخدام القوات المسلحة لدولة ما الموجودة داخل اراضي دولة اخرى بموافقة الدولة المستقبلة ، على نحو يناقض الشروط المنصوص عليها في الاتفاق او أي مد لوجودها الى ما بعد انتهاء الاتفاق .

و.تصرف دولة ما بالسماح باستخدام اراضيها التي وضعتها تحت تصرف دولة اخرى من جانب تلك الدولة الاخرى لارتكاب عدوان ضد دولة ثالثة .

ز.ارسال عصابات او جماعات او جنود غير نظاميين او مرتزقة مسلحين من جانب دولة او نيابة عنها ، ينفذون اعمالا ينطوي عليها استخدام القوة المسلحة ضد دولة اخرى وعلى درجة من الخطورة بحيث ترقى الى مصاف الافعال المذكورة في اعلاه او مشاركتها في ذلك .

وقد عدت المادة (٣) هذه الافعال عدوانية ((بغض النظرعما اذا كان يوجد اعلان للحرب)) وفي الوقت ذاته ، تخضع هذه المادة لمجمل حكم المادة (١٢) السابق بحثها ، هذا يعني ان

معيار الاسبقية في استخدام القوة المسلحة سيؤخذ به في تكييف أي فعل من هذه الافعال ، كما ستبقى لمجلس الأمن صلاحية عدم عد هذه الافعال عدوانية في ضوء الظروف الواقعة فيها [٤١]

هذا وقد نصت المادة (٤) من التعريف على (لمجلس الامن ان يقرر بان افعالا اخرى تؤلف عدوانا بموجب نصوص الميثاق .)

فاذا لم يكن تعداد هذه الافعال يؤلف سببا في شل مجلس الامن عن اضافة افعال اخرى الى قائمة العدوان فلم ذكرت هذه الافعال بذاتها ؟

لقد راى البعض ان اهمية تعداد هذه الافعال تتضح في امكان استخدامها كمؤشرات دقيقة في عمل مجلس الامن ، حيث انه بموجب المادة (٣٩) من الميثاق يترتب على مجلس الامن ان يقرر وجود أي تهديد للسلم او خرق للسلم او أي فعل عدواني .

وحين يقوم مجلس الامن بذلك فهو لايجد ما يستهدي به سوى الفقرة(٤) من المادة (٢) من الميثاق التي تنص على تحريم استعمال القوة او التهديد باستخدامها تحريما قاطعا . وقد اعرب اصحاب هذا الراي عن املهم با يضيق تعداد الافعال المذكورة هذه الفجوة في تركيب الميثاق .

ان في هذا التقرير جانبا من الصحة ، الا انه لايجيب عن التساؤل المذكور انفا وما يمكن قوله بهذا الشان هو ان تعداد هذه الافعال بذاتها يرمز الى حقيقة انها تؤلف بذاتها اهم مظاهر العدوان في عالمنا المعاصر . كما يعتبر هذا التعداد عن اعلى حد من الاتفاق في حصر حالات العدوان امكن التوصل اليه ، وليس بمستبعد ان تضاف حالات اخرى مستقبلا . الا ان ذلك رهن بمدى التوصل الى تعميق المفاهيم لمعنى العدوان .

واخيرا يمكن الاستنتاج ان المادة (٧) ازالت التفريق الزائف بين العدوان المباشر والعدوان غير المباشر . حيث بينت في الفقرة (ز) التي تصف العدوان بانه ارسال عصابات او جماعات او مرتزقة مسلحين للقيام باعمال تخريبية ضد دول اخرى وبالامكان القول ان ما يوصف بالعدوان المباشر ليس الا شكلا او اسلوبا في العدوان ، وليس مضمونا او مغزى مختلفاً عما في العدوان . وكما يرى بعض الكتاب ، تتصل الكلمتان ((مباشر)) و ((غير مباشر)) بدرجة الصراحة او العلانية في الضغوط الموجهة وليس بالاستراتيجية المستخدمة .

---

[٤١] . د. صالح جواد الكاظم ، المصدر السابق ، ص ١٦٩-١٧٢

ويرى د. صالح حداد الكاظم ، ان تقليص ((الفروق)) ما بين العدوان المباشر والعدوان غير المباشر ، ان وجدت فروق اصلا يخدم قضايا الدول النامية التي غالبا ما تتعرض لعدوان مقنع او مستتر (غير مباشر) وبذلك يجري الحؤول دون تقنيع المعتدي الفعلي او التستر عليه ، فلا يصعب تحديده ولا يهدر حق الدولة الضحية في الدفاع عن نفسها ونشدان العون من الاخرين.[٤٢]

[٤٢] . المصدر السابق ، ص ١٧٠-١٧٢

## المطلب الثاني

## المسؤولية الدولية عن العدوان وعدم تبريره

**سنقسم هذا المطلب الى فرعين :**

**الفرع الاول : المسؤولية الدولية عن العدوان**

**الفرع الثاني : مبدا عدم تبرير العدوان**

### *الفرع الأول*

### المسؤولية الدولية عن العدوان

### International Responsability for Aggrssion

قبل تأكيد مسؤولية دولة معينةعن العدوان لابد من ان تسقط سلفا وبشكل قاطع كل الحجج والذرائع التي يمكن ان يتعلل بها المعتدي وهذا ما نصت عليه المادة (٥) من التعريف بقولها (ما من اعتبار ايا كانت طبيعته سواء اكان سياسيا او اقتصاديا او عسكريا او غيره يمكن ان يقوم مسوغا للعدوان)

واذا رفضت كل مسوغات العدوان ، كان طبيعيا ان يعد العدوان (جريمة) ليس ضد الدولة المعتدى عليها فقط وانما ضد السلم الدولي ايضا وهذا ما نص عليه الجزء الثاني من المادة (٥) والتي تنص على (ان الحرب العدوانية هي جريمة ضد السلم الدولي وان العدوان يسبب مسؤولية دولية)

انتقد الجزء الاول من المادة (٥) المتعلق باسقاط كل الاعتبارات لتسويغ العدوان على اساس انه غير ذي علاقة اطلاقا بنتائج العدوان القانونية . وقيل انه ربما كان من الاصوب ان يكون جزءا من الديباجة لانه ((كاشف)) بطبيعته وليس ملزما .

ويرى د. صالح جواد الكاظم ان من الصعب التسليم بهذا الانتقاد ، ذلك لغرض تجريد المعتدى من جميع الحجج التي قد يحاول بها تبرير عدوانه بافعال تتعلق بالسياسة الخارجية او الداخلية للدولة الضحية . والواقع ان اسقاط المبررات من يد المعتدي يسهم في التمييز بين حق الدفاع المشروع وبين انواع شتى من التدخل التي تقع تحت شعار حماية المصالح الحيوية للدولة وحماية رعاياها . [٤٣]

واذا ما استقصى المرء تاريخ التدخل والعدوان المكشوفين في شؤون بعض دول امريكا اللاتينية وبعض الدول العربية ، وهو ان المعتدين كثيرا ما كانوا يتعكزون على السياستين الداخلية والخارجية للدولة المعتدى عليها في محاولة لتبرير عدوانهم .

ثمة فائدة اخرى من النص على رفض كل مسوغات العدوان وذلك من خلال المادة (٥) لانها تقييد لصلاحية مجلس الامن المنصوص عليها في المادة (٢) ، فبموجب هذه المادة يستطيع مجلس الامن تبرئة الدولة التي تبدا باستخدام القوة اخذا بالحجج التي تقدمها بعين الاعتبار .

كذلك فقد انتقد الجزء الثاني من المادة (٥) فقد قيل ان النص في هذا الجزء استعمل عبارة ((الحرب العدوانية)) وليس كلمة ((العدوان)) المطلق ، وقيل ان هذه العبارة تحدد فكرة المسؤولية الدولية . أي ان (الحرب) العدوانية وليس اي شكل اخر من العدوان هي التي تحرك المسؤولية الدولية ، وهكذا فقد جرت تفرقة بين ((الفعل العدواني)) و ((الحرب العدوانية)) ورتبت مسؤولية خاصة عن كل منها .

وفي مناقشات اللجنة الخاصة اقترح البعض استعمال عبارة (افعال عدوانية)) وليس عبارة ((حرب عدوانية)) .

يرى د. صالح جواد الكاظم ان التمييز بين العدوان والحرب العدوانية لا اساس له اطلاقا وكما قال البعض ليست الحرب العدوانية سوى وسيلة واحدة من وسائل تنفيذ العدوان . وحين يدان العدوان اجمالا ، فلا يعقل ولا يجوز ان يعقل ان يستثنى جزء منه دون اخر وعليه فان كل فعل عدواني ، وليس الحرب العدوانية وحدها هو جريمة ضد السلم اما بصدد التفرقة بين

[٤٣] . د. صالح جواد الكاظم ، مصدر سابق ، ص ١٧٢ – ١٧٥

((المسؤولية الدولية)) و ((المسؤولية بموجب القانون الدولي)) فيمكن القول ان التفرقة بلا اساس . كما لاحظ بعض الكتاب فان المسؤولية الدولية تتضمن المسؤولية وفقا للقانون الدولي.

كما وجدت المسؤولية عن العدوان تعبيرا لها في الجزء الثالث من المادة (٥)حيث نصت على (ما من استحواذ على الاراضي او فائدة خاصة ناجمة عن العدوان يعترف او سيعترف بانهما شرعيان) [٤٤]

ان الامتناع من اضفاء الشرعية على نتائج العدوان جزء من رفض العدوان ومقاومته ، وان كان سلبيا اكثر منه ايجابيا ، ولكنه رغم ذلك يؤلف خطوة مهمة ، في الظرف الدولي الراهن لمحاصرة اثار العدوان والحيلولة دون توسعه واذا كان العدوان جريمة تستوجب مسؤولية مرتكبها كان لابد من التساؤل عن الجهة التي تعاقب المعتدي وعن شكل العقوبة اذ

ليس هناك مكان للاجابة عن هذا التساؤل القديم الحديث ، الا انه يمكن القول ان مجلس الامن يملك ما يلزم من صلاحيات لتحقيق مهمة تحديد المسؤولية وفرض ما يترتب على ذلك من نتائج [٤٥].

[٤٤] . د. صالح جواد الكاظم ، مصدر سابق ، ص ١٧٢ – ١٧٥

[٤٥] . د. صالح جواد الكاظم ، مصدر سابق ، ص ١٧٢ – ١٧٥

## الفرع الثاني
## مبدأ عدم تبرير العدوان Principle of non-justifiction of aggression

تنص المادة (٥) من تعريف العدوان على (ما من اعتبار ايا كان طبيعته ، سواء كان سياسيا ، اقتصاديا ، عسكريا ، او غيره يمكن ان يكون مسوغا للعدوان)

ويرى د. صلاح الدين احمد حمدي ان المعتدي قد يحاول تبرير عدوانه من خلال الحجج الاتية:

### أولا : حالة الحرب الوقائية case of preventive war

يورد د. صلاح الدين احمد حمدي مثالا لذلك محاولة (اسرائيل) تبرير الاعمال العسكرية التي قامت بها عام ١٩٦٧ في حربها ضد جمهورية مصر العربية بحجة انها احتوت على معنى الحرب الوقائية .

كذلك فإن المانيا الهتلرية قد حاولت تبرير اعمالها العدوانية خلال الحرب العالمية الثانية ان هجوما ما وشيكا من قبل الاتحاد السوفيتي كان قريب الوقوع .

### ثانيا : أفعال الضرورة actes of necessity

مثال ذلك اتهام بوليفيا لتشيلي في شهر نيسان عام ١٩٦٢ بالعدوان وذلك لمنع مياه (لوكا) من ان تصل اليها ، وكذلك رد فعل الهدف على قرار باكستان بانشاء سد وكذلك ادعاء بريطانيا عام ١٨٣٧ الضرورة في امداد المساعدة للمحاربين الكنديين في السفينة الامريكية (كارولين) لغرض منع الاضطرابات .

كما أن (اسرائيل) قد حاولت تبرير الهجوم على مطار بيروت الدولي ، وقد رفض مجلس الامن ادعاء (اسرائيل) وطلب منها دفع التعويضات .[٤٦]

[٤٦] . د. صلاح الدين احمد حمدي ، مصدر سابق ، ص ١٠٥ – ١١٢

## ثالثا : التدخل الإنساني Humantarian intervention

كان التدخل الانساني يستخدم لتبرير الافعال العدوانية قبل تعريف العدوان ، و اصبح هذا التدخل بعد تعريف العدوان يشكل أحد الأفعال العدوانية ، ويمكن الاشارة الى بعض الامثلة في هذا المجال ، التدخل البريطاني الفرنسي في ١٠ تشرين اول ١٩٥٦ في مصر بحجة حماية الرعايا ، وكذلك ارسال بلجيكا لقواتها الى الكونغو بعد استقلالها في ٣٠ حزيران ١٩٦٠ بحجة حماية الرعايا الأوربيين فيها (سيتم بحث التدخل في الكونغو لاحقا) كما وان هناك حروبا عديدة اندلعت وقد كان تبريرها تحت ستار الدفاع عن النفس self – defence وتارة اخرى بحجة اعمال البوليس police action .[٤٧]

واخيرا لابد من الإشارة الى العلاقة بين تعريف العدوان وحق تقرير المصير ، حيث انه اذا كانت (القوى المسلحة) هي اداة العدوان وتؤلف عنصرا بارزا في تعريف العدوان ، فهل يمكن ان يعد استخدام هذه القوة في مجرى العمل على تقرير المصير ضربا من العدوان.

حيث ان قوى معينة في الامم المتحدة قد حاولت بطريق غير مباشر بأن يكون الرد على هذا التساؤل بالايجاب وبحجة ان تعريف العدوان يرمي قبل كل شيء الى تقييد استخدام القوة لا تشجيعه ، وعلى ذلك يجب ان يمارس حق تقرير المصير بوسائل سلمية فقط . ولايحتاج المرء الى عناء للرد على ذلك فليس استخدام القوة في مجرى العمل على تقرير المصير الا حاجة تمليها ضرورة (الدفاع عن النفس) وهو نوع من العدوان على حق شعب ما في التمتع بحريته.

كما ان استخدام القوة الذي يحرمه هذا التعريف هو ما كان موجها ضد سيادة دولة معينة او وحدة ترابها او استقلالها السياسي ، وليس في استخدام القوة لتقرير المصير ما هو موجه ضد واحد من هذه الاهداف .

والواقع ان معطيات الكفاحين القومي والوطني في العقود الثلاثة الاخيرة اثبتت ان استخدام القوة والقوة المسلحة بذاتها هي السبيل الوحيد لانتزاع حق تقرير المصير.

---

[٤٧] . د. صلاح الدين احمد حمدي ، مصدر سابق ، ص ١٠٥ – ١١٢

وفي هذا المجال فإن الأمم المتحدة سبق ان اصدرت بوجه خاص منذ عام ١٩٧٠ قرارات تعترف بحق الشعوب في استخدام القوة المسلحة لاستحصال حريتها ، مثال ذلك قرار الجمعية العامة المرقم (٢٦٤٩) الصادر عام ١٩٧٠ الذي اكد فيه شرعية هذا الاستخدام ، ولا سيما من قبل شعب جنوب افريقيا ، وكذلك الشعب الفلسطيني بذاتها .[٤٨]

وكذلك القرار المرقم (٣٢٣٦) الصادر عام ١٩٧٥ الذي اكد بشكل قاطع حق الشعب الفلسطيني في استعادة حقوقه بـ (جميع الوسائل) أي بما فيها القوة المسلحة .

وفي ضوء كل هذه الحقائق والقرارت فقد صدر قرار تعريف العدوان عام ١٩٧٤ أي خلال هذه الفترة الزمنية التي صدرت فيها القرارات فقد نصت المادة (٧) من التعريف على (ما من شيء في هذا التعريف ، ولاسيما المادة (٣) يمكن ان يمس على أي نحو بحق تقرير المصير والحرية والاستقلال ، كما هو مستقى من الميثاق ، للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة المشار اليها في اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الدولية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة . ولاسيما الشعوب الراسخة تحت الأنظمة الكولونيالية أو العنصرية او اشكال الهيمنة الاجنبية الأخرى ، ولا بحق هذه الشعوب في الكفاح من أجل هذا الهدف ونشدان الدعم وتلقيه ، طبقا لمبادئ الميثاق ووفقا للاعلان المذكور اعلاه) . [٤٩]

---

[٤٨] . د. صالح جواد الكاظم ، مصدر سابق ، ص ١٧٦ – ١٧٧

[٤٩] . د. صالح جواد الكاظم ، مصدر سابق ، ص ص ١٧٦ – ١٧٨

## التوصيات:

١- فقد اظهرت بعض الدراسات التي تشير الى انه منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية ، حتى الآن اندلعت نزاعات مسلحة حول العالم ، مما يتطلب من المجتمع الدولي " خير من يمثله في عالمنا المعاصر " ، الجمعية العامة التابعة للامم المتحدة التحرك لحل المشاكل الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين وفقاً للعدالة .

٢- أن حق الفيتو أو(النقض) في مجلس الأمن يمثل آلة استبدادية مغايرة لأصول الديمقراطية والحرية وأن مصير العالم بيد خمس دول يمكن واحدة أن تلغى ارادة كل العالم داعين إلى المراجعة وإعادة تشيكل المجلس.

# المصادر والمراجع


١- د. د.ابراهيم احمد شلبي ، التنظيم الدولي ، النظرية العام للامم المتحدة ، الدار الجامعية ، القاهرة ، ١٩٨٦.

٢- احمد مهدي صالح محمد ، الامن الدولي في مثاق الامم المتحدة رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٩.

٣- د.حسن الجلبي ، مبادئ الامم المتحدة وخصائصها التنظيمية ، مطبعة الجيلاوي ، القاهرة، ١٩٧٠.

٤- د.حامد سلطان ، القانون الدولي العام وقت السلم ، ط٦ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢.

٥- د.حسن نافعة ، الامم المتحدة في نصف قرن ، دراسة تطور التنظيم الدولي منذ ١٩٤٥ ، عالم المعرفة ، الكويت ، ١٩٩٥.

٦- د.مفيد محمود شهاب ، المنظمات الدولية ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٤.

٧-د. صلاح الدين احمد حمدي ، العدوان في ضوء القانون الدولي ١٩١٩- ١٩٧٧ ، دار القادسية ، بغداد ، ١٩٨٦ .

٨-د. صالح جواد الكاظم ، مباحث في القانون الدولي ، دار الشؤون الثقافية ، بغداد ، ١٩٩١ .

٩-د.محمد السعيد الدقاق ، التنظيم الدولي ، ط٣ ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٣.

١٠-Brownn . puplic international law , sweet & maxwel , London , 1970 p54

١١- KELSEN , The law of the un , stevens & sons , London , 1950 p. 974 .

GOOD RICH & Simans , the un and the maintenance of peace and . security ,

١٢-WRIGHT-Q- international law and the UN , 1961 , p25